

وقال محمد بن ادهم في اثنان فلا رجوع فيه ياخذ به ذلك يقول ابي يوسف رحمه الله وان لم يدفن فيه فله الرجوع كما قال ابو حنيفة رحمه الله وان بني خاذا للسير واذن الناس بالرجوع فيه فترك واحد فلا رجوع فيه رجل له ساحة لانباء فيه امر فتركها ان يصلوا فيها بما عتقوا ان امرهم بالصلوة ابدوا امرهم بالصلوة فيها عتقوا ولم يتركوا الا اذ اذ اراد مع الابد ثم مات لا يكون ميراثا عنه وان امرهم بالصلوة سجدوا وسنة ثم مات يكون ميراثا عنه لا لا بد من التابيد والتوقيت ببناء التابيد ولو جعل داره سجدا وجعل رجلا واحدا مؤذنا ما فادان هذا الرجل واقام وصلا وحده كان تسليما لان الصلوة باذان واقامة كاتمة الجحيم عتقوا فلو الوصي واحد من اهل المسجدة اجعل المنزل الموقوف على المسجدة سجدا وصلى الناس فيه سبعمائة سنة ترك الصلاة فيه واعيد من لا يستغلحبار لان المتولي وان جعل مسجدا لا يصير مسجدا لا يتخذ الصلوة الحائز او لصلوة العبد بل يكون له حكم المسجد اختلصوا المشايخ فيه قال بعضهم يكون سجدا في ثمانية اوتة عنه وقال بعضهم ما يتخذ لصلوة المئذنة فهو مسجد لا يورث عنه وما يتخذ لصلوة العبد لا يكون سجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد لاقتدا بالامام وان كان منفصلا عن الصلوة انما فيها سويك ذلك ليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد كما في الصلاة لا غير وهو الجامع تسول وتجنب هذا المكان ما يجب المسجد احتياطا رجل قال جعلت جدي هذه الدار سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه ارجع من تصير الحجرة وقعا على المسجد اذا سلم الى المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي ان يعيد الفلحة الى غيره من وعن محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله اجعل ارضه وقعا على المسجد وسلم جازوا لا يكون له ان يرجع ولو قال هذه الساحة للمسجد قال الفقيه ابو القاسم لا يصير المسجد رجل تصدق بهاره على المسجد او على طريق المسلمين فلو اتيه والفتوى على انه يجوز ذكر الناطق رحمه الله لا يجوز ولا يكون سراجا عنه رجل اعطى دراهم زعمارة المسجد او صلاح المسجد او نفقة المسجد قيل يا نه يصح ويتم بالفتوى رجل اوصى بشي لعارة المسجد في شي تصرف ذلك المال قال ابو القاسم رحمه الله يصرف فيها كان من المتأدبون الممنوعين قيل يصرف ذلك البناء في المنارة قال ذلك من بناء المسجد وعن ابي بكر الباقر رحمه الله انه سئل عن الوقف

على

على المسجد يجوز ان يعنى ساحة من علة المسجد قال ان كان ذلك من ممتلكات المسجد بان كانا معهما فلا بأس فيه وان كان بماله يسع الميراث الا اذا بعينه منارة فلا ريب ان يصير ذلك وليس الفقيه ان يتخذ من الوقف على عارة المسجد شرفا او ينفق المسجد من ذلك ولو فعله يكون ضامنا رجل اوصى بذلك ماله لا على الرجل يجوز ان يسجد المسجد من ذلك قال الفقيه ابو بكر رحمه الله يجوز ولا يجوز ان ينفق على سراج المسجد لان ذلك سوا كان في رمضان او غيره ولا ينفق المسجد نفقة الوصية ولو قال اوصيت بثلثي مالي للمسجد قال ابو يوسف رحمه الله هو باطل حية فيقول ينفق على المسجد وقال محمد رحمه الله يجوز في ذلك الناطق رحمه الله اذا رقت ماله لا صلاح المسجد يجوز ان وقف لبيت القضاة او لاطلاق الطريق او لغيره من العرف والاحتياجات والاحتياجات الى اهل البيت الا ان كان لهم لا يجوز وهو غير في الفتوى يحتاج الى ذكر الخصائص رحمه الله انه باطل لانه قد تحبب الى المتبطل المسجد ولا يحتاج الى منع فان زاد على ذلك وقال فان استخف عن المسجد كانت الفلحة للمساكين لا نه ما يتا به ولو كان الارض وقفا على عارة المسجد او سرة القمار جاز لان اذن ما لا ينفق ارضه في وقف على عارة المسجد كان ان ينفق من عارة فهو للمنفقة واجبة الفلحة في المسجد غير محتاج الى العارة الفقيه ابو بكر الباقر رحمه الله تحبس الفلحة لانه ساعدت بالمسجد حدث ويصير الا من جاز لا فعل وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الجواب كما قال وعندنا علم انه اجتمع من الفلحة مقدار الواجب احتاج المسجد والارض الى العارة تكون العارة لها وما يحصل بصرف الزيادة الى الفلحة على ما شرطت الى وقف مسجد الفلحة وقد اجتمع من فلكة ما يحصل به البناء قال الخصاص رحمه الله لا ينفق الفلحة في الدنيا لان الوقف وقف على رتبة ولم ياربنا يبي هذا المسجد والفتوى على انه يجوز ان تكون الفلحة ولو كان الوقف على عارة المسجد هل للقيام ان ينفق سلا ليرتقي على السطح وتطمينه او يعطى من علة المسجد اجبر من يكتسب السطح ويخرج الثلج ويحرق التراب المجتمع من المسجد قال ابو نصر رحمه الله للفتوى ان ينفق ما يتركه خراب المسجد سجدا لكسرها يطبق ما يجب المسجد في المنارة ولو ما السقف الكسرة صفته هل يصرف من علة المسجد الى عارة المسجد

فقالوا ان وقف لا بد عليه شهر رمضان وغيره